

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1202
28 June 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة ١٢٠٢

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- كرواتيا (تابع)
 - يوغوسلافيا

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة بوصفه الوثيقة
CCPR/C/SR.1202/Add.1

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

كرواتيا (M/CCPR/92/67) (تابع)

١ - الرئيس: دعا وفد كرواتيا للرد على الاسئلة الاضافية التي طرحها عليه ثلاثة من أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة .

٢ - السيد كراباك (كرواتيا): ردا على السؤال المتعلق بعدد الاشخاص الذين قدموا للمحاكمة أمام محاكم عسكرية ، أكمل الأرقام التي قدمها في الجلسة الصباحية . وذكر بأن مجموع عدد الأشخاص الذين نُسبت اليهم جرائم جنائية مرتبطة بالنزاع المسلح على أراضي الجمهورية بلغ ٩٥١ ٢١ شخصا وأن العدد الكلي للأشخاص الذين قدموا الى محاكم عسكرية بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢ وصل الى ٨٢٩ ٦ شخصا . وأضاف أن عدد الأشخاص الذين بدأ التحقيق معهم أمام المحاكم العادية وصل الى ٦٣٥ ١٠ شخصا .

٣ - وقال السيد كراباك ، في معرض رده على السؤال المتعلق بالأصل الاثنى للأشخاص المدانين ، ان الاحصاءات القضائية ، لا تبين ، لسوء الحظ ، الفرق بين جنسيات الأشخاص المحكوم عليهم . وان احصاءات الشرطة فقط تقيم هذا الفرق في الوقت الحاضر . فعلى سبيل المثال ، وطبقا لاحصاءات الشرطة المتعلقة بالقتل العمد للفترة ما بين أول كانون الثاني/يناير وأواخر شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، فان ٥٠ في المائة من المجنبي عليهم كانوا من أصل كرواتي ، و٤٤ في المائة من أصل صربي ، وأما بقية المجنبي عليهم فهم من المسلمين أو أفراد قوميات أخرى .

٤ - وحرص السيد كراباك تأكيد أنه ابان العمليات العسكرية ، والمنازعات المسلحة وحالة الاحكام العرفية الفعلية التي شهدتها البلد خلال فترة طويلة الى حد بعيد ، لم تقم كرواتيا بانشاء وظيفة وكيل نيابة خاص ، باستثناء المدعين العسكريين ، ولم تنشئ كذلك قضاء مخمما استثنائيا .

٥ - السيد سيماك (كرواتيا): رد بالايجاب على سؤال السيدة هيغنز التي ودت معرفة ما اذا تسنى للمليب الاحمر الدولي الوصول الى معسكرات أسرى الحرب . وكذلك تساءلت السيدة هيغنز عما اذا كان مرتكبو انتهاكات حقوق الانسان ، في المناطق التي تحت حماية قوات الامم المتحدة (FORPRONU) ، ينتمون الى جنسيات مختلفة . ويعتقد السيد سيماك أنه من المحتمل ألا تكون الحالة كذلك لأن التطهير العرقي ، في هذه المناطق ، قد تم القيام به بكثير من الفعالية ، وان كافة الأشخاص من غير الصربيين قد جرى عمليا طردهم (من هناك) ، ما عدا قلة من أشخاص مسنين لم يتمكنوا من المغادرة .

٦ - وللعلم ، بيّن السيد سيماك للجنة أن البرلمان الكرواتي قد اعتمد ، منذ حوالي شهر ، قانونا عن إلغاء المحاكمات والاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الافعال الاجرامية التي تم ارتكابها أثناء المنازعات المسلحة والحرب ضد جمهورية كرواتيا . وقال ان المادة ٢ من هذا القانون تنص على أن هذا الاجراء لا ينطبق على مرتكبي الافعال الاجرامية ، ممن يتعين على جمهورية كرواتيا محاكمتهم طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي . وأضاف أن هذا القانون هو أحد التدابير التي اتخذها برلمان وحكومة كرواتيا بقصد التوفيق بين الشعوب ذات الجنسيات المختلفة التي تعيش على أراضي الجمهورية . وأنه لبادرة تنم عن رغبة صادقة ترمي الى وضع حد للأعمال الوحشية وإيجاد سبيل للعيش سوية .

٧ - الرئيسي: دعا أعضاء اللجنة لبدء ملاحظاتهم النهائية بشأن تقرير كرواتيا .

٨ - السيد هرنديل: لاحظ ، بادئ ذي بدء ، أن كرواتيا طرف في العهد وذلك بمقتضى اعلانها الخلافة بهذا الصدد . وأشار أيضا الى أن الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩١ يتضمن أحكاما هامة بشأن حقوق الانسان وأن معاملة الاقليات يحكمها قانون جديد ، هو القانون الدستوري الخاص بحقوق وحريات الانسان وحقوق الطوائف أو الاقليات القومية أو الاثنية في جمهورية كرواتيا . وفي التقرير الأولي الذي ستقدمه كرواتيا بمقتضى العهد ، ستُسَنَح للجنة فرصة النظر بتفصيل في النظام الدستوري وأيضا في القانون الخاص بالاقليات .

٩ - وقال ان اللجنة تعي جيدا أن كرواتيا تجد نفسها في وضع خاص جدا: فقد شهدت الحرب الأهلية على أراضيها ، التي أخضعت الآن لسيطرة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (FORPRONU) . وأضاف انه يتضح من التقرير والايضاحات التي قدمها الوفد أن حكومة كرواتيا مدركة لالتزاماتها بمقتضى العهد ، ولا سيما الالتزام المتعلق بمنع أي فعل من شأنه أن يعرض للخطر تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ ، التي تحمي الحقوق الأساسية ضمن السياق الحالي . وقد لاحظت اللجنة بشيء من الارتياح التدابير الملموسة والاجراءات التي اعتمدت بغية منع انتهاك الحقوق الأساسية للانسان . وتأمل اللجنة أن تواصل الحكومة سيرها في هذا السبيل على الرغم من الصعوبات المرتبطة بالظروف ، الصعوبات التي لن تبرر التقاعس في وجه استخدام العنف ضد الاشخاص وفي وجه الممارسات التي يستهجنها العهد .

١٠ - واسترسل قائلا ان اللجنة تشعر كذلك بقلق عميق بشأن موقف الحكومة من الكرواتيين الذين يعيشون خارج أراضي الجمهورية ، وتعتقد أنه ينبغي للسلطات الكرواتية أن تمتنع عن أي مبادرة قد تبدو مساندة لطموحات الكرواتيين الموجودين في الخارج .

١١ - وفي الختام ، قال السيد هرنندل انه يعتقد أن الحوار مع الوفد الكرواتي كان مرضيا بما يكفي . وأضاف أن اللجنة قد تلقت ايضاحات مفصلة ، مصحوبة بإشارات إلى قوانين الجمهورية . ويؤمل أن يُصار إلى تطبيق هذه القوانين وفقا لروح العهد والدستور الكرواتي الذي لا يريد لبعض الحقوق الاصيلة في الكائن البشري أن تتعرض لأي انتهاك من جانب السلطات العامة ، بصرف النظر عن الظروف . وأضاف انه حتى لو كان هذا ليس بيسير ، فانه ينبغي للدولة الطرف أن تحترم ما عليها من التزامات تجاه مواطنيها ، بغض النظر عن انتمائهم الاثني ، أو العنصري ، أو اللغوي أو أي انتماء آخر .

١٢ - السيد ميلرسون: قال ان ما قدمه الوفد الكرواتي من ردود على الأسئلة ومن معلومات يبين أن السلطات تتخذ تدابير بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في الاقليم الخاضع لسيطرتها ولأجل حماية الاقليات . وأضاف أن اللجنة تعي الصعاب التي تعيق تطبيق هذه التدابير وتعرف أن ثمة فجوة كبيرة نوعا ما موجودة على الدوام بين القانون والممارسة .

١٣ - وأردف السيد ميلرسون قائلا انه دُهِش للإشارة ، في نص ديباجة الدستور الكرواتي ، إلى حق الامة الكرواتية في تقرير المصير . وأضاف بيد أن القانون الدولي لا يعتبر هذا الحق كحق للدول ، بل كحق للشعوب ، أضف إلى ذلك ، أنه مدوّن في المادة الأولى من العهد . وقال ان هذا الاختلاف اليسير لمن الأهمية بمكان: فحق الشعوب ، في الواقع ، يتضمن حق كافة مواطني دولة ما بأن تكون لهم كلمة يقولونها كي يقرروا مستقبل بلدهم .

١٤ - أضف إلى ذلك ، أننا نقرأ في ديباجة الدستور أيضا ، أن جمهورية كرواتيا أنشئت بوصفها دولة وطنية للامة الكرواتية تضوي تحت جناحها أفراد قوميات أو أقليات أخرى من مواطنيها - صربيون ومسلمون و슬وفاينيون ، وما إلى ذلك . ومن رأي السيد ميلرسون ، أن ديباجة الدستور ، وكما وردت صياغتها ، تكرر مركزا خاصا لفئة اثنية ، هي الامة الكرواتية . وقال ان من شأن هذه الحالة أن تغدو مصدر تمييز قانونا وممارسة .

١٥ - وأخيرا ، أشار السيد ميلرسون ، إلى أن رئيس الوفد الكرواتي قد تحدث بالأخص عن انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبت من قبل أطراف أخرى . وما اللجنة بغافلة عن هذه الانتهاكات ، التي هي غالبا أكثر جسامة من تلك التي تُنسب إلى الكرواتيين ، لكنه كان يود الحصول على مزيد من المعلومات ردا على الأسئلة المحددة التي طرحها أعضاء اللجنة وبالنسبة لما جاء في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم

المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/9 et 10) وتقرير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأخيرا ، قال السيد ميلرسون انه ليس بوسعهم قبول الفكرة التي مفادها أن العدوان الصربي هو سبب جميع الانتهاكات . ومن وجهة نظره ، فإن انتهاكات حقوق الانسان قد استهلت في كرواتيا ، وفي صربيا وفي أماكن أخرى بتمييز تافه نوعا ما ، تفاقم فيما بعد وبلغ درجة انتهاك خطير لحقوق الانسان .

١٦ - السيدة هيغنز: لاحظت أن أسئلة أعضاء اللجنة قد تم الرد عليها بوضوح وتفصيل . وأنها ، بادئ ذي بدء ، متفقة مع الملاحظات التي أبدتها السيدة ميلرسون بخصوص الدستور الكرواتي . ولاحظت فيما يتعلق بمسألة المسؤولية ، أن الحكومة تقبل ، طبقا لما قاله رئيس الوفد الكرواتي ، أن يتم اعتبارها مسؤولة عن جميع انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الجزء من اقليم كرواتيا الخاضع لسيطرتها ، لكنها ترفض أي مسؤولية أخرى . وأردفت قائلة أن الدولة مسؤولة ليس عن الانتهاكات التي تُرتكب في أراضيها فحسب ، بل أيضا عن أي انتهاك يرتكبه جيشها أو موظفوها في الخارج ، وكذلك عن أي تحرّيش أو تشجيع على القيام بأفعال قد تؤدي ، ولو في الخارج ، إلى انتهاك الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي .

١٧ - ولاحظت السيدة هيغنز أن السلطات الكرواتية قد اتخذت تدابير جدية ، ولا سيما على الصعيد القضائي ، بغية تفادي حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الانسان على أراضيها . واستدركت قائلة أن هذه التدابير موجهة أساسا ضد من يعتبرون كأعداء لكرواتيا ، أي المتمرّدون . ولكن ، ما يهم اللجنة ، هو معرفة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد موظفي الدولة الذين انتهكوا العهد . وقالت السيدة هيغنز انها غير متيقنة مما اذا كانت قد استوعبت جيدا أهمية الاجراءات المتخذة أمام المحاكم العسكرية ضد هذه الفئة من الأشخاص .

١٨ - وأردفت قائلة ان الوفد الكرواتي نفى وجود سياسة تطهير عرقي في كرواتيا ، بيد أنها ما زالت تشك فيما اذا لم يكن مثل هذا التطهير قد حدث بطريقة غير مباشرة من خلال تدابير المضايقة الأولى الموجهة ضد الصربيين ، الذين رأوا أنفسهم مرغمين على مغادرة الاقليم ضمانا لسلامتهم . وأعربت عن أملها في أن تكون هذه الحوادث العرضية قد انتهت وأن تكون قد اتخذت تدابير لتمكين جميع من كانوا يقيمون في كرواتيا قبيل الأحداث من العودة إليها ، بصرف النظر عن أصلهم الاثني . وهذا الأمر يتطلب بالتأكيد ، كما قال ذلك الوفد ، إعادة الثقة ، وعلى الاخص ثقة الاقليات . وبهذا الصدد ، فإن السيدة هيغنز أخذت علما بإنشاء مكتب العلاقات بين الأعراق ، وبتعهد الحكومة بعدم القيام بالتمييز على أساس الأصل الاثني ، فيما عدا في سياق المادة ٢٧ ، بيد أنها أشارت إلى أنه ينبغي التنديد علنا بالقوائم التي صُنِف فيها السكان بحسب أصلهم الاثني .

١٩ - وأخيرا ، فيما يتصل بالأحداث في البوسنة والهرسك ، أقرت السيدة هيغنز بوجود حق الدفاع الجماعي عن النفس ، بيد أنها أعربت عن اعتقادها بأن هذا الحق لا يجيز للدولة الطرف التهرب من أي مسؤولية عليها تجاه جيشها ، حتى حينما يكون منتشرا خارج الاقليم الخاضع لولايتها القضائية . وأضافت أنه لا تزال هناك شكوك ، أيضا ، بشأن قيام القوات الكرواتية ببعض المشاركة الفعلية في التطهير العرقي في الاقليم قيد النظر . واسترسلت قائلة ان هناك ، في الحقيقة ، فرقا بين أن تقوم الدولة بارسال قواتها بناء على طلب إحدى الحكومات شيء ، وبين أن يخلق وجود هذه القوات حالة تنافي رغبات هذه الحكومة بشأن مستقبلها السياسي .

٢٠ - وفي الختام ، لاحظت السيدة هيغنز أنه على الرغم من الهواجس التي ظلت قائمة ، فقد أجرت اللجنة حوارا واعدة للغاية مع الوفد الكرواتي ، وقالت ان خلاصة كرواتيا ليوغوسلافيا فيما يتعلق بالعهد من شأنها أن تسمح بمواصلة هذا التعاون .

٢١ - السيد سيرانو كالديرا: قال انه يبدو ، نظرا لما اتسمت به الحالة قيد النظر من أحداث عنيفة بشكل استثنائي ، أن الانتهاكات الرئيسية تجري في الجانب الصربي ، كما يتضح ، فضلا عن ذلك ، من تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وتقارير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . غير أن الثابت هو أن هذه الأحداث تشكل حالة انتهاك شامل لحقوق الانسان من جانب جميع أطراف النزاع . وأردف قائلا ان سلسلة من الانتهاكات لحقوق الانسان قد حدثت في كرواتيا ، وخاصة تجاه الاشخاص الذين ينحدرون من ملالة صربية ، حيث اتخذت شكل التمييز ، والمضايقات ، وإساءة المعاملة ، ونشر القوائم ، وهي ممارسات تبعث جميعها على القلق بشكل خطير لأنها تعكس تفاقمًا للمشاكل العنصرية .

٢٢ - وقال السيد سيرانو كالديرا انه يعتقد ، شأنه شأن السيدة هيغنز ، أن حق الدفاع الشرعي لا يجعل الدولة بمنأى عن أي مسؤولية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان .

٢٣ - ولاحظ السيد سيرانو كالديرا بارتياح أن كرواتيا قد غدت طرفا في العهد بغضل قرارها بأن تخلف يوغوسلافيا فيما يخص الالتزامات الدولية لهذه الأخيرة . ولاحظ أيضا بارتياح أحكام الدستور والقانون الدستوري الخاص بحقوق الانسان وحياته وبحقوق الطوائف أو الاقليات القومية أو الاثنية ، والتي تحظر أي تمييز قائم على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الآراء السياسية وتكفل لجميع الاقليات المساواة في المعاملة أمام القانون . وأعرب عن أمله في أن يمكن تطبيق هذه الأحكام من تأمين احترام حقوق الانسان في كرواتيا .

٢٤ - السيدة شانيه: شكرت الوفد الكرواتي على رغبته في التعاون التي أثبتتها بتقديم التقرير وبالرد على الاسئلة المختلفة . وقالت انها أحاطت علما برغبة كرواتيا في أن تخلف يوغوسلافيا السابقة وأن تُطبق العهد ، بيد أنها حريمة على ابداء عدد معين من المسائل المثيرة للقلق . فلا ينصح من المعلومات المقدمة أن الحكومة الكرواتية تنتهج سياسة حازمة بشكل خاص كي تتفادى ، في أراضيها ، اتساع الاضطهادات الاثنية المشار اليها في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، من جهة ، وتقرير مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، من جهة أخرى . بيد أن الامر يتعلق هنا بواحد من الالتزامات المترتبة على كرواتيا بموجب العهد . وأضافت أن الارقام التي قد قُدمت بشأن المجني عليهم تُظهر جيدا أنه ، ولأن كان في العدد هذا بضعة كرواتيين ، فالصربيين ، على وجه الخصوص ، هم ضحايا تدمير المحلات التجارية والمساكن وكذلك ضحايا التطهير في السلك الاداري . وذكرت ان الحكومة تقول انها لا تساند مرتكبي مثل هذه التجاوزات وأنها لا توافق عليها ، حتى وان كان الامر يتعلق بأعمال انتقامية . بيد أن الحكومة لم تشر مطلقا بشكل محدد الى السياسة التي تعتزم انتهاجها بغية وضع حد لهذه الممارسات ، وعلى الاخص ، منعها . وفيما يخص قائمة المواطنين المصنفين حسب أصلهم الاثني ، قال الوفد انه لا علم له بها ، في حين أنها موجودة في حوزة المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان . وقالت انه ينبغي للوفد أن يحصل على هذه القائمة لمعرفة من قام بطبعها والكيفية التي تم بها نشرها في الاقليم .

٢٥ - وفيما يخص الاجراءات المتخذة ضد مرتكبي الافعال التعسفية ، قالت السيدة شانيه أنها لم تفهم ما هي التهم الجنائية المنسوبة الى الاشخاص المقدمين للمحاكمة . أضاف الى ذلك الفروق الكبيرة الموجودة بين عدد التحقيقات - عدة آلاف - ، وعدد الاحكام - ٤٢٣ - وعدد الادانات - ٩١ ، وهذه الفروق تُظهر أن الردع ليس فعال تماما . وفيما يتصل بالمعسكرات ، نفى الوفد أي مسؤولية للدولة عن المعسكرات التي يتولى أمرها الكرواتيون في البوسنة والهرسك . بيد أنه ليس باستطاعة دولة أن ترفض أي مسؤولية عن الافعال التي تُرتكب من جانب أشخاص يتصرفون تحت سلطتها ، بذريعة أنه قد تم القيام بهذه الافعال خارج اقليمها . ولاحظت السيدة شانيه أن هناك ثلاثة معسكرات لأسرى الحرب ، لا تأوي مدنيين ، وتطبق فيها اتفاقيات جنيف وبامكان اللجنة الدولية للصليب الاحمر الوصول اليها . وعلى الرغم من الهواجس التي أعربت عنها توا ، فإنها تعتقد أن الحوار كان مثمرا ومشجعا .

٢٦ - السيد لالا: قال انه يود التأكيد على ثلاث نقاط . فأولا ، ليس هناك من شك في أن الدولة مسؤولة عما يقوم به معتمدوها من أفعال في بلد ثالث . فقد قال الوفد الكرواتي ان كرواتيا ، بوصفها عضوا في منظومة الأمم المتحدة ودولة طرفا في العهد ، لها حق الدفاع الشرعي ، وأيضا حق مساعدة جاراتها ، وبالتالي دولة البوسنة والهرسك

الجديدة . الا أنه من المناسب الاستفسار عن ما لكلمة "مساعدة" من معنى . ولا بد من التأكيد أيضا على أنه ، اذا ما قررت دولة ما أن تهب لنجدة بلد آخر ، يتعين على هذه الدولة أن تتحمل تبعه هذه المساعدة ، ولو في خارج حدودها . وطبقا لسوابق اللجنة ، فان الدولة تعتبر مسؤولة بمقتضى البروتوكول الاختياري عندما تقوم ، على سبيل المثال ، بإرسال معتمديها الى الخارج بغية اختطاف الافراد ، وتعذيبهم ، وما إلى ذلك . وبالتالي ، ينبغي للحكومة الكرواتية أن تعيد النظر في موقفها بشأن مسؤوليتها عما قام به معتمدو الدولة من أفعال خارج الاراضي الوطنية .

٢٧ - وشانيا ، فالحديث يدور الآن بكثرة عن "تطهير عرقي" ، بيد أنه لا بد من أن ندرك جيدا أن المقصود من وراء استخدام هذا التعبير هو الإشارة الى الانتهاك الأشد فظاعة لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد . وفي هذا الصدد ، أعرب السيد لالا عن اتفاقه التام مع ما قاله السيد ميلرسون بخصوص ديباجة الدستور الكرواتي ، التي لا يبدو من صياغتها أنها تحبذ مطلقا مكافحة التمييز .

٢٨ - وشالسا ، قال السيد لالا أنه لا يرى بوضوح الفرق بين المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية . وعلى أية حال ، فانه نظرا للحالة التي تجد كرواتيا نفسها فيها ، ينبغي للسلطات ، بالضرورة ، أن تنظر عن كثب وبكثير من الحرص في التمييز بينهما ، وأن تعمل على تأمين جميع ضمانات القيام بإجراءات منتظمة ، فيما يخص التحقيق بشأن حالات انتهاك حقوق الانسان ، والدفاع عن المتهمين ومعاقبة المذنبين .

٢٩ - السيد أغيلار أوربينا: قال انه يعتريه نفس القلق العميق الذي أعرب عنه السيد لالا . واستدرك قائلا انه يتفق مع السيد سيماك بأنه من المتعذر على السلطات الكرواتية تأمين احترام العهد في الجزء من الاراضي الذي في قبضة الميليشيا الصربية . بيد أن الحالة مختلفة تماما فيما يخص البوسنة والهرسك: فالقوات المسلحة الكرواتية الموجودة على أراضي هذه الدولة تابعة للحكومة الكرواتية وتخضع لولايتها القضائية . وفي هذا الصدد ، فان الحكومة مسؤولة عما تقوم به هذه القوات من أفعال . وعلى سبيل المثال ، ذكر السيد أغيلار أوربينا بحالة "ماي لاي" في فييت نام ، حيث تمت لاحقا مقاضاة الجنود الأمريكيين المسؤولين عن مذبحه سكان هذه القرية أمام محاكم الولايات المتحدة ليحملوا تبعه هذه الجريمة . وبوجه عام ، فان سنوات عديدة من العمل ضمن اطار عملية السلام في أمريكا الوسطى قد اقنعت السيد أغيلار أوربينا أن هناك حاجة مطلقة الى أن تقوم السلطات بانتهاج سياسة تتسم بالشفافية ، دون التكتف على أي شيء . ويقينا أن الحوار مع الوفد الكرواتي كان نافعا ، بيد أن بعض الهواجس لم تبدد . وعلى الأخص ، فان السلطات سعت بوضوح لانكار عدد معين من الوقائع على الرغم من أن وجودها جلي بالنسبة للمجتمع الدولي . وليس بالامكان خصوما القول بأن

معسكرات الاعتقال غير موجودة ، ذلك لأنها قائمة ، مثلما من المتعذر القول انه ليس هناك تطهير عرقي ، لأنه يحدث . وأما بشأن قائمة المواطنين المصنفين حسب انتهاكهم الاثني ، فهنا أيضا لا يمكن الادعاء بأنه لا وجود لها ، ذلك لأنها تُتداول بحرية في كرواتيا ، حيث تباع في الاكشاك ، فضلا عن ذلك فقد تم طبعها في صحافة الجيش . وعليه فان مسؤولية الحكومة جلية تماما في هذه القضية . وقال السيد أغيلار أوربينو انه سيقوم بكل مرور نسخة من هذه القائمة الى الوفد الكرواتي حالما يوافيه بها المقرر الخاص ، السيد مازوفيتسكي .

٣٠ - وقال السيد أغيلار أوربينو انه يشعر ، على الرغم من هذه التحفظات ، أن كرواتيا تحت الخطى بوضوح على درب السلام واختتم حديثه بالتفاقة الامل هذه .

٣١ - الرئيس: لاحظ أن قائمة المتحدثين الذين يودون تقديم استنتاجات بشأن التقرير المقدم من قبل جمهورية كرواتيا قد استُنفدت وأعرب عن شكره للوفد الكرواتي لاجاباته وتعليقاته المفيدة للغاية والتي أظهرت رغبة الوفد بالتعاون مع اللجنة .

٣٢ - وقال الرئيس انه يشاطر أعضاء اللجنة الآخرين رأيهم بخصوص مدى المسؤوليات التي تقع على دولة طرف بموجب العهد . وذكر أن هذا المدى لا يشمل فحسب الافعال التي تُرتكب على أراضي الدولة نفسها ، بل كذلك تلك التي يقوم بها معتمدوها ، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين ، خارج الحدود الوطنية ، وأيضا التحريض على القيام بمثل هذه الافعال . وقال انه يود ببساطة أن يؤكد مرة أخرى على أن جميع انتهاكات حقوق الانسان التي جرى التطرق اليها تشغل بال اللجنة الى حد بعيد . وينبغي أن يكون واضحا بالنسبة للوفد الكرواتي أن أعضاء اللجنة قد أبدوا ملاحظاتهم وانتقاداتهم على أمل أن تقوم السلطات في المستقبل القريب باعتماد تدابير اكثر تحديدا بغية تفادي تكرار مثل هذه الانتهاكات ، مع مراعاة مجمل المكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي أعلنت الحكومة الكرواتية عن استعدادها لأن تخلف يوغوسلافيا السابقة بشأنها ، وتعهدت بتطبيقها . وقد أضفت الحكومة الكرواتية ، فضلا عن ذلك ، الصفة الرسمية على خلافتها للعهد ، مما يبعث على الرضا والسرور ، وتأمل اللجنة أن تتلقى عما قريب اعلانها بموجب المادة ٤١ من العهد . وتأمل اللجنة كذلك أن تنطبق الخلافة بالمثل على البروتوكولين الاختياريين ، كما أعلن ذلك الوفد الكرواتي .

٣٣ - السيد سيماك (جمهورية كرواتيا) شكر أعضاء اللجنة لما وجهوه من اعتراضات ، وأسئلة وانتقادات لوفد بلده . وأعرب عن أمله بأن توضح النقاط التي لا تزال تستوجب بعض التوضيح في التقارير التي يتعين على جمهورية كرواتيا - بوصفها طرفا في العهد - تقديمها الى اللجنة . وأوضح السيد سيماك بأنه متفق مع ما قدمه السيد

میلرسون من تفسیر للقانون الدولي وأبدى اعتذاره بشأن الخطأ الذي ورد سهواً في ترجمة ديباجة الدستور ، حيث يجب أن ترد كلمة "شعوب" وليس كلمة "دول" . فضلاً عن ذلك يبدو أنه كان هناك بعض الالتباس بشأن الطائفة الاثنى الكرواتية في البوسنة والهرسك بيد أنه نظراً لضيق الوقت ، لن يعود ثانية الى هذه النقطة . وأضاف السيد سيماك أنه مع ذلك متأكد من أن النقاش الذي دار مع اللجنة سيُساهم في تعزيز الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في بلده بغية تأمين احترام وممارسة الحقوق المدنية والسياسية المجسدة في العهد ، بما يتطابق تماماً مع التشريع الكرواتي .

٣٤ - الرئيسي: شكر الوفد الكرواتي قائلاً ان اللجنة قد أنهت بذلك النظر في تقرير جمهورية كرواتيا .

٣٥ - انسحب الوفد الكرواتي .

علقت الجلسة الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو)

٣٦ - الرئيسي: دعا اللجنة الى النظر في تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) (وشيقة بدون رمز) المقدم بمقتضى القرار الذي اتخذته اللجنة في مستهل الشهر الماضي . وذكر بأن اللجنة قد أعربت عن عميق قلقها بشأن الأحداث التي دارت ولا تزال تدور في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، والتي انعكست آثارها على حقوق الانسان المكفولة بموجب العهد . وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة تنطلق من مبدأ أن لجميع شعوب يوغوسلافيا السابقة الحق في الضمانات المنصوص عليها في هذا المك . ولذا فقد طلبت من الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة أن تقدم ، بموجب المادة ٤٠ ، الفقرة ١(ب) من العهد ، تقارير عاجلة عن حالة حقوق الانسان في أراضيها . وقد قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقريراً ، ستقوم اللجنة اذن بالنظر فيه .

٣٧ - ورحب الرئيسي بالوفد اليوغوسلافي وقال ان التقرير وحضور هذا الوفد يشبتان معاً رغبة سلطات يوغوسلافيا في التعاون مع اللجنة . وذكر بأنه قد تمت مناقشة الحكومات المعنية لتقدم تقارير تتناول أربع نقاط ، وهي التدابير المتخذة بغية: (١) منع سياسة التطهير العرقي والقضاء عليها وذلك مراعاة للمادتين ٦ و ١٢ من العهد ، (ب) منع التوقيفات التعسفية ، والمذابح والاختفاءات وذلك عملاً بالمادتين ٦ و ٩ من العهد ، (ج) منع حالات الاعدام التعسفي ، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في معسكرات الاعتقال ، عملاً بالمواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد ، (د) مقاومة اشارة الاحقاد القومية والعنصرية والدينية ، عملاً بالمادة ٢٠ من العهد . وأعطى الكلمة للوفد اليوغوسلافي .

٣٨ - السيد أوبرادوفيتش (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/صربيا ومونتينيغرو) أوضح ، بادئ ذي بدء ، أن الحكومة الاتحادية ودت أن ترسل الى جنيف ، زيادة على أعضاء الوفد الحاضرين هنا ، وزير العدل ، بيد أنه قد عدل عن الرحيل ، بسبب الأحداث التي جرت في اليومين الأخيرين ، وبمزيد من التحديد بسبب الأزمة الحكومية . واذ قال ذلك ، أعلن السيد أوبرادوفيتش أن التقرير المقدم للنظر فيه من قبل اللجنة حديث للغاية ، ولا تكاد تكون لديه أي معلومات يضيفها اليه ، ولذا سيكتفي بابداء بعض الملاحظات العامة .

٣٩ - وقبل كل شيء ، تدرك الحكومة الاتحادية ، وكذلك قسم كبير من الرأي العام في يوغوسلافيا ، تمام الادراك أوجه القصور فيما يخص احترام حقوق الانسان وتعزيزها . وتعزى هذه الحالة الى أن البلد عاش عمليا خلال نصف قرن تحت سطوة نظام استبدادي ، لم تكن سياسته بشأن حقوق الانسان على مستوى القواعد المسلم بها على الصعيد الدولي ، ولو أن يوغوسلافيا صادقت عمليا ، في ظل هذا النظام ، على جميع المصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الحكومة الاتحادية الحالية اضطلعت ، حال تسلمها مقاليد السلطة في ١٥ تموز/يوليه الماضي ، بمهمة تحويل "دولة الحزب" الى دولة قانون . فالحكومة السابقة كانت قد أدخلت فعلا ، اعتبارا من ١٩٩٠ ، بعض التعديلات التشريعية ، لاجية ، على الأخص ، في قانون العقوبات جريمة "الدعاية المعادية" وغيرها من جرائم الرأي ، واعتمدت قانونا يعفو عفوا شاملا عن الأشخاص الذين تمت محاكمتهم لارتكابهم مثل هذه الجرائم . وقامت ، من بعد ، بتقييد ملموس لملاحيات الشرطة بشأن التحقيقات ، عاملة في ذات الوقت على زيادة صلاحيات السلطة القضائية ضمن اطار قانون الاجراءات الجنائية . ولا بد أيضا من الإشارة الى القانون الجديد الخاص بحرية تكوين جمعيات للمواطنين ، الذي فتح الطريق أمام تعدد الأحزاب ، وكذلك القانون الآخر الخاص بالاعلام العام والذي يكفل حرية الصحافة ووسائل الاعلام عموما . وأضاف قائلا ان دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، الذي سُن في ٢٧ نيسان/ابريل الماضي ، قد ألغى عقوبة الاعدام عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي ، الأمر الذي يمثل خطوة الى أمام باتجاه حماية حق من الحقوق الأساسية للانسان ، ألا وهو الحق في الحياة .

٤٠ - واسترسل قائلا ان الحكومة قامت بوضع مشروع قانونين هامين ، أحدهما بشأن منح عفو عام عن الجرائم التي ارتكبت فيما يتعلق بالنزاع المسلح ، والآخر عن وضع الاقليات . وأوضح السيد أوبرادوفيتش قائلا انه ، لغاية شهر كانون الثاني/يناير الماضي ، قام عدد كبير من الأشخاص المتهمين بمغادرة البلد . وأضاف أن مشروع قانون العفو العام يهدف الى وضع حد لهذا الوضع . وأخيرا ، فقد سُن منذ فترة وجيزة قانون انتخابي يكفل على الصعيد الاتحادي اجراء انتخابات عادلة ومنصفة وديمقراطية ، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية على نحو تام .

٤١ - ومن ثم ، أورد السيد أوبرادوفيتش عددا محددا من الصعوبات التي تفسر سبب عدم احترام حقوق الانسان دائما الاحترام الكامل . وقال ان هذه الصعوبات تُعزى أساسا إلى بطء حركة جهاز الدولة المكلف بتأمين تطبيق القوانين ، وإلى عقلية الموظفين الذين لا يفهمون على الدوام الروح التي تُذكي هذه القوانين . وتضاف إلى هذا مشكلة اختصاص الأجهزة المختلفة: فطبقا للدستور ، للهيئات الاتحادية مجال عمل محدود نسبيا ، وليس بوسع السلطات دائما اتخاذ التدابير اللازمة . وفي الحقيقة ، فإن الوظائف القضائية والوظائف الإدارية ، بما في ذلك الشرطة ، هي أساسا من صميم اختصاص الجمهوريتين اللتين تتكوّنان الاتحاد . واستطرد قائلا ان هذه العناصر جميعا تسلط الضوء بشكل أفضل على الصعوبات التي تواجهها الحكومة الاتحادية في جهودها الهادفة لحماية حقوق الانسان بفعالية . واستدرك قائلا ان من الواضح تماما أن هذه المشاكل لا تبرر انتهاكات حقوق الانسان ، بل ولا تعفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من مسؤوليتها الدولية بهذا الشأن . وعلاوة على ذلك ، أكد السيد أوبرادوفيتش بأن الهيئات العليا في الاتحاد طلبت تعديل الدستور بطريقة تسمح بأن تكون المسائل الخاصة بحقوق الانسان من اختصاص الحكومة الاتحادية مباشرة .

٤٢ - وأردف قائلا ان النزاع المسلح الذي دمر يوغوسلافيا السابقة لهو عقبة أخرى تحول دون احترام حقوق الانسان . فلقد تأثرت جميع الهياكل الاجتماعية ، مما استتبع ازدياد الجرائم وانعدام الأمن عامة . وقال انه في هذه الظروف ، يكون من العسير للغاية تأمين احترام حقوق الانسان على النحو المناسب . ولكن النتيجة الأكثر خطورة لهذا النزاع ، هي انعكاساته على صعيد العلاقات بين شتى الاثنيات والقوميات . فمنذ ٣٠ أو ٤٠ عاما وحتى وقت قريب ، تعايشت كافة هذه الطوائف من غير أن تعكر مفعو عيشها مشاكل معينة . وقال ان من عواقب النزاع الأخرى تدفق اللاجئين الصربيين الذين توافدوا من كرواتيا ومن البوسنة والهرسك ، وكذلك تدفق المسلمين . وأضاف أنه يوجد حاليا في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ . وقد وصل البعض مع أسلحتهم ، مقررين تشييد موطن جديد في الجمهورية ، حتى وان استلزم الأمر اللجوء إلى القوة لتحقيق هذا الهدف ، على حساب أفراد الاثنيات غير الصربية (الكروات وغيرهم) ، ممن يعتبرونهم "أعداء" لهم لأنهم ببساطة لا ينتمون إلى "أمتهم" . وأكد السيد أوبرادوفيتش ، بهذا الصدد ، أن وسائل الاعلام قد قامت بدور ملبي للغاية في هذا المجال وذلك بتسميمها العلاقات بين الاثنيات وبإشارتها نمرة الاحقاد القومية والعنصرية ، وما إلى ذلك . وقد زاد هذا الأمر من تفاقم الصعوبات التي تواجهها أجهزة السلطة الاتحادية المكلفة بحماية حقوق الانسان . ولا بد أن يضاف إلى هذا نكبة التشكيلات شبه العسكرية الرهيبة . فبالفعل ولدت تلقائيا ، عند بداية "الحرب الكرواتية" ، في صيف عام ١٩٩١ ، تشكيلات شتى من المتطوعين الذين ضمو صغوفهم داخل وحدات أو ميليشيات شبه عسكرية لا تخضع لأي سلطة عسكرية رسمية . وحال

تسلمها زمام الحكم ، قامت الحكومة الاتحادية ، وبالتعاون الوثيق مع سلطات جمهوريتي صربيا ومنتينيغرو ، بحل هذه التشكيلات شبه العسكرية ، ولكن أفرادها يواصلون ، لسوء الحظ ، تجمعهم والعمل في الخفاء ، مما يزيد من حدة عدم الأمن في البلد . وفي الوقت الحاضر ، فإنهم يتسللون من صربيا ومنتينيغرو الى البوسنة والهرسك ، وكثيرا ما يقتربون جرائم خطيرة بحق القانون الانساني . ولقد جرت عدة محاولات "تطهير عرقي" ، بما في ذلك على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، لكن السلطات ردت باتخاذ تدابير حازمة .

٤٣ - وقال السيد أوبرادوفيتش ، في رده على السؤال (١) ، ان سياسة "التطهير العرقي" لم تمارس مطلقا في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، غير أنه تم القيام بمحاولات في هذا الاتجاه من جانب بعض الافراد أو المجموعات التي كان هدفها دون شك حق غير الصربيين على مفادرة ديارهم . وان هؤلاء ، اذ استبد بهم الرعب ، لم يجرؤوا على ابلاغ السلطات المختصة على الفور . وهذا هو السبب الرئيسي لعدم قيام هذه السلطات بالرد فورا . وهكذا ، ففي فويغودينا ، قام لاجئون صربيون من كرواتيا بمحاولات تخويف ضد الكرواتيين ، بيد أن السكان المحليين ، متآزرين ، هبوا للدفاع عن الكرواتيين - ولإعادة النظام وكفالة أمن كل المواطنين ، قامت السلطات باتخاذ عدة تدابير: تعزيز الرقابة البوليسية ، اجراء تحقيقات ، توقيف الاشخاص المتهمين بمحاولة المساس بحرية وحقوق أشخاص من قومية أخرى أو المتهمين بالتشجيع على التطهير العرقي ، واتخاذ اجراءات قضائية ضدهم ، ومثول ١٤٥ شخصا أمام العدالة لحملهم أسلحة غير مرخص بها ولحيازتهم على كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر . وعلاوة على ذلك ، فقد قام موظفون كبار من الوزارات المختصة في جمهورية صربيا ، وبالأخص من وزارة العدل ، بزيارة المناطق المعنية وأكدوا أنه سيتم القيام بكل شيء كي لا تتكرر مثل هذه الاحداث . وتجدر الإشارة الى أن السلطات الرسمية لجمهورية صربيا لم تشجع أبدا على الأفعال غير المشروعة سالفة الذكر وأن الحالات التي انعدم فيها التدخل تُعزى الى الإهمال وليس الى تواطؤ مع الجريمة .

٤٤ - واسترسل قائلا ان التدابير المتخذة من جانب السلطات أعطت نتائج . وهكذا ، فإن حالات العنف ضد الكرواتيين في فويغودينا انخفضت بشدة في غضون الأشهر الأخيرة ولم تسجل هناك ، منذ شهر أيلول/سبتمبر ، أية حالة اغتراب قسري . وتشجع السلطات العائلات الكرواتية التي لاذ عشرات الآلاف منها بالفرار على العودة الى ديارها وتسعى لتعويضها عما لحق بها من خسائر .

٤٥ - وقال ان تدابير حازمة قد اتخذت كذلك في منطقة بليغليا (جمهورية منتينيغرو) ، حيث وقع المسلمون ضحية اعتداءات وتهديدات ، وذلك بغية معالجة

الموقف وبدأت تحقيقات مع عدد معين من الأشخاص جميعهم من جنسية صربية أو مونتينيغرية . وجرى كذلك اتخاذ خطوات لجمع الأسلحة التي بحوزة السكان بصورة غير مشروعة ، وهكذا تمت مصادرة ٥٠٠ قطعة سلاح ، وذخيرة ومتفجرات . وأضاف قائلاً ان وزارة داخلية مونتينيغرو تجري تحقيقات بخصوص ١١ رجل شرطة بغية أن تقرر ما اذا كانوا ، بسبب الإهمال فقط ، قد أحجموا عن التدخل أثناء قيامهم بوظائفهم للحفاظ على النظام والسلم ، أم أنهم كانوا متواطئين مع مرتكبي الأعمال العدائية الموجهة ضد المسلمين . وطبقا للبيانات المتاحة للحكومة الاتحادية ، فقد انتهت الضغوط والتهديدات التي تمارس في المنطقة ضد المسلمين . وتجدر الإشارة الى أن كل محاولات التطهير العرقي ، التي هي من فعل أفراد أو مجموعات غير قانونية ، قد أشارت لدى الرأي العام ردود فعل تتسم بالرفض ، مما ساعد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على وضع حد لها .

٤٦ - وأعلن السيد أوبرادوفيتش ، في معرض رده على السؤال (ب) ، أنه لم تحدث توقيفات تعسفية ، أو ما يسمى باغتيالات سياسية أو اختفاءات أشخاص في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وقال ان أعضاء اللجنة ، بطرحهم السؤال ، ربما كانت تحضرهم حالات مماثلة لتلك التي شهدتها فيما مضى بعض بلدان أمريكا اللاتينية الخاضعة لنظم دكتاتورية .

٤٧ - وأردف قائلاً انه اذا ما كانت هناك توقيفات تعسفية ، فانها جاءت نتيجة لتجاوز معتمد الدولة لسلطاتهم ، وكما يحدث ذلك في أي بلد آخر . وطبقا لبيانات وزارتي العدل في صربيا ومونتينيغرو ، فقد تم منذ مطلع عام ١٩٩٢ تقديم ١٠١ شكوى ضد رجال الشرطة ، وقد حُكم بعدم قبول زهاء ٥٠ في المائة منها . وشمة اجراءات جنائية آخذة مجراها ضد ٢٢ شخصا وصدر حتى الآن ١٢ حكماً .

٤٨ - وأكد السيد أوبرادوفيتش ، بخصوص السؤال (ج) ، أنه ما من معسكرات اعتقال في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وأردف قائلاً ان أسرى الحرب - الحرب مع كرواتيا - قد جرى تبادلهم على يد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بموجب اتفاقات عُقدت بين حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهورية الكرواتية ، وأن الأشخاص الذين لم يتم تبادلهم بعد يمكنهم في مجون عادية حيث تزورهم بانتظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ولوجود دلائل تفيد ارتكاب جملة من إساءة المعاملة في الفترة التي كانت هناك فيها معسكرات اعتقال لأسرى الحرب ، قامت الحكومة الاتحادية بفتح تحقيق بهذا الشأن . وقد عقدت العزم على أن تقدم للعدالة كافة الأشخاص (من أمريين ، حراس ، وغيرهم) ممن يُزعم أنهم أمروا أو قاموا بأعمال تعذيب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ضد الأشخاص المحميين أو ممن يدعى أنهم قاموا بأعمال غير مشروعة ضد المعتقلين .

٤٩ - ورد السي أوبرادوفيتش على السؤال (د) قائلاً ان تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون ضد الاشخاص الذين يحرضون على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ويشجعون بهذا على التفارقة على الصعيد الوطني وعلى أعمال العنف لهي مشكلة في غاية الخطورة والحساسية . وقال انه ينبغي لجملة مقالات نُشرت في الصحافة وتصريحات أدلى بها على شاشات التلفاز أن تقع في ذات الوقت ، وطبقا لمعايير صارمة ، تحت طائلة أحكام المادة ٢٠ من العهد والتشريع الجنائي للبلد . وقال انه في ظل أوضاع تبرز فيها النعرة القومية واضحة للعيان ، لا تظهر مكاتب النيابة العامة ، ومن وجهة نظر الحكومة الاتحادية ، حزما كافيا بخصوص الاجراءات التي ينبغي اتخاذها . وأضاف أن السلطات الاتحادية وسلطات الجمهوريتين تنظر سوية في امكانية وضع لوائح تجعل من الممكن منع التحريض على الكراهية دون المساس بحرية التعبير .

٥٠ - السيد سعدي: شكر الوفد اليوغوسلافي على التقرير الذي قدمه ، والذي يُظهر أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأخذ دور اللجنة مأخذ الجد . وقال انه من الصعب على المرء ألا تجرفه العواطف في مواجهة الاحداث الغظيعة التي تجري في الاراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة . وأضاف أننا هنا لا نواجه القصور أو السهو أو الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الانسان ، اذ ان ما يحدث أخطر من هذا بكثير . واستطرد قائلاً ان العالم برمته وقف شاهدا على أعمال همجية بلغت مستوى لم يسبق قط بلوغه في غضون السنوات الاخيرة ، ان لم يكن في كمبوديا حيث قام الخمير الحمر بما هو أسوأ من ذلك .

٥١ - واسترسل قائلاً ان جُل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان هي ، وطبقا للتقرير المقدم من جانب الوفد اليوغوسلافي ، من عمل الوحدات شبه العسكرية وغيرها من العناصر التي لا تخضع لسيطرة السلطات المدنية والعسكرية . بيد أن الوقائع تُظهر أن الامر غير ذلك وأن هذه العناصر تدعمها في الواقع الالة الحربية الهائلة ليوغوسلافيا . والا كيف يمكن أن يفسر احتلال القرى والمدن ، وزع القوات الجوية ، واستخدام دبابات ومدافع من العيار الثقيل ضد سراييفو على وجه الخصوص؟ وانه من الصعب التصديق بأن القوات المسلحة اليوغوسلافية ليس لها أي علاقة على الاطلاق بما يدور . وعلى سبيل المثال ، فان معسكرات الاعتقال ، وكما يتضح ذلك من الوثائق المتاحة للجنة ، لا تُحرس من قبل وحدات شبه عسكرية بل يحرسها جنود .

٥٢ - وذكر أن السلطات اليوغوسلافية تعتزم ، وفقا للتقرير ، مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية . فهل أنشئت محكمة لهذا الغرض؟ ولعل من الممكن أن يصبح ذلك سبيل لاعادة النظام والشرعية في البلد .

٥٣ - وقال انه ذُكر في التقرير أن السلطات اليوغوسلافية تقف ضد التطهير العرقي وأنها اتخذت تدابير حازمة بهذا الشأن . فما مضمون هذه التدابير؟ وهل تم الشروع بحملة تعليمية وإعلامية؟

٥٤ - واستدرك السيد معدي قائلا أن السؤال الحقيقي هو الآتي: ما الذي سبب بالاصل كل هذه الفظائع وما الذي اعتُمل في نفوس سكان بلد كان قدوة من حيث حقوق الإنسان والتسامح ورائدا من رواد حركة عدم الانحياز؟

٥٥ - السيد هرنندل: شكر الوفد على التقرير وما قدمه من إيضاحات شفوية . وقال انه ليس لديه ما يضيفه الى ما قد ذكره السيد معدي بخصوص ما تقوم به القوات اليوغوسلافية من أنشطة خارج اقليم يوغوسلافيا ، وهي الأنشطة التي لم يُشر اليها التقرير والتي تتحمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المسؤولية الدولية عنها . وأضاف أن القانون الدولي قد خُرق على نحو خطير وانه ينبغي أن تعاقب بصرامة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة الى عناصر يوغوسلافية .

٥٦ - وذكر أن تقرير يوغوسلافيا أشار الى مشروع قانون بشأن عفو شامل يُطبق على ما ارتُكب من جرائم فيما يتعلق بالنزاع المسلح ، فيما عدا الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني ، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . فما عسى تعريف هذه الجرائم أن يكون؟

٥٧ - وقال انه شُرح في التقرير أن المكلفين بتطبيق القوانين ليس بوسعهم على الدوام فهم روحها لانهم تدربوا في ظل النظام السابق . وأضاف أن هذا الضرب من المشاكل يبرز في كل البلدان ولا يمكنه أن يكون عذرا لما يُرتكب من أفعال تخالف قانون الدولة أو تعهداتها الدولية .

٥٨ - واسترسل قائلا ان التقرير أشار الى تدابير حازمة قيل ان الحكومة اتخذتها ضد التطهير العرقي ، أو محاولات القيام به أو محاولات الاعتداء على الاشخاص الذين ينتمون الى الاكثرية التي يتألف السكان منها . فما مضمون هذه التدابير؟

٥٩ - وفيما يتعلق بالسؤال (ج) ، ذكر في التقرير انه لا توجد معسكرات اعتقال عليه فليس ثمة مشكلة بهذا الصدد . ولعل تعبير "معسكر اعتقال" المستخدم من جانب اللجنة محدد للغاية وكان يجب لهذا التعبير أن يؤخذ على انه يعني جميع أماكن الاحتجاز بصرف النظر عن طبيعتها . فهل بإمكان الوفد اليوغوسلافي أن يبين ما اذا كانت هناك في اقليم يوغوسلافيا حالات اعدام تعسفي ، أو تعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة غير الانسانية؟

٦٠ - وقال ان التقرير بحث التدابير المتخذة في فويفودينا وبليفليا بيد أنه لم يشر أبدا الى كوسوفو ، حيث يتعرض الأشخاص ، طبقا لبعض التقارير ، لمعاملة فظفة وللضرب من جانب رجال الشرطة أو يعاملون معاملة سيئة في السجون . فما الذي تم القيام به لاصلاح هذه الحالة؟ وكيف يُعامل سكان كوسوفو ، لا سيما أولئك منهم الذين لا ينحدرون من أصل صربي؟

٦١ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بمقاومة التحريض على الكراهية ، أعرب السيد هرنندل عن تقديره للصراحة التي أقرت بها ، بطريقة ما ، السلطات اليوغوسلافية بأنها لم تقسم بكل ما كان ينبغي لها القيام به للحيلولة دون انتهاك المادة ٢٠ من العهد . وأشار بهذا الصدد نفس السؤال الذي طرحه السيد سعدي وقال انه يعتقد أن على الحكومة اليوغوسلافية أن تتخذ تدابير حازمة بغية وضع حد للتحريض على الكراهية ، لأن فيه مكن الداء .

٦٢ - السيدة شانيه: لاحظت ، طبقا لتقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، أن الحكومة تنسب ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الانسان في البلد الى النزاع المسلح ، وأيضا الى وجود تشكيلات شبه عسكرية خارجة عن أي سلطة رسمية ، وذلك في كرواتيا والبوسنة والهرسك على حد سواء . وقالت ان الحكومة تؤكد أيضا أن ما من سياسة تطهير عرقي تمارس في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ولكن ، هذه التأكيدات تتعارض كلية مع جميع ما لدى اللجنة والعالم برمته من معلومات متأتية من مصادر جديرة بالثقة . وقالت السيدة شانيه انها مندهشة على الاخص من أن تكون قوات شبه عسكرية متفرقة ، وغير خاضعة لأي سيطرة وهامشية للغاية قد تمكنت في الواقع من خنق مدينة سراييفو ومن شن هجمات بمثل هذه السعة على جبهات عديدة . وأضافت أنه يصعب عليها تصديق أن الحكومة لم تلعب أي دور في الأحداث التي جرت في الاقليم وانها قامت بكل ما في وسعها بغية منع التجاوزات . واستطردت قائلة انه يبدو لها من الصعب أيضا تصديق أن سياسة التطهير العرقي غير موجودة ، في حين أن المقرر الخاص ، السيد مازوفيتسكي ، قد أكد أن هذه السياسة هي بالتحديد أحد أهداف الحرب ، وأنه قد تم ، فضلا عن ذلك ، تحقيقها الى حد بعيد ، بفضل ما اتبع من سبل مثل الاعدام باجراءات موجزة والتعذيب . وعلاوة على ذلك ، تؤكد الحكومة أن بضعة أشخاص قد تمت مقاضاتهم لانهم شاركوا في التطهير العرقي ، بيد أنه من الصعب التصديق أن سياسة بهذا المدى الواسع يمكن أن ينتهجها بشكل منفرد أربعة أو خمسة أشخاص في منطقة واحدة من البلد . وقالت السيدة شانيه انها تود سماع ملاحظات الوفد بشأن التدابير المتوخاة أو المتخذة من جانب الحكومة بغية وضع حد لهذه السلسلة الطويلة من الانتهاكات التي تُرتكب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد حقوق الانسان .

٦٣ - السيد برادو فالبيخو: قال انه لا يسهه الا أن يلاحظ أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تخرق الحق الاساسي الاول للشعوب ، حق تقرير المصير ، برفضها الاعتراف بشرعية الدول الجديدة التي كانت تشكل فيما مضى جزءا من يوغوسلافيا . وأضاف أن التقرير لا يتضمن أي معلومات جديدة بالثقة بشأن التدابير المتخذة من جانب الحكومة كي تكفل تطبيق العهد وتحمي حقوق الانسان في المنطقة . والظاهر ، أن السلطات لا علم لها على الاطلاق بما يدور من أحداث في الاقليم الخاضع لسيطرتها وأن القوات المسلحة لم ترتكب الا تجاوزات متفرقة . لكن ما يستخلص بوضوح من تقرير المقرر الخاص ، السيد مازوفيتسكي ، هو أن الامر لا يتعلق بمجرد تجاوزات في ممارسة السلطة من جانب القوات المسلحة اليوغوسلافية ، بل يتعلق بالاحرى بغزو حقيقي للاقليم ، خرقا لقواعد القانون الدولي ، مقتدرن بآبادة جماعية . وأشار الى أن الحكومة لم تتخذ أي تدابير للتحقيق بشأن المذابح وأنها تواصل خرق جميع أحكام اتفاقيات جنيف .

٦٤ - واسترسل السيد برادو فالبيخو قائلا انه ليس باستطاعته أن يقبل الاشارة التي وردت في التقرير الى الحالة في أمريكا اللاتينية ، التي فُسرت بصورة خاطئة والتي لا علاقة لها على الاطلاق بالنزاع اليوغوسلافي . وأضاف أنه يعتقد أن الدول مسؤولة عن أفعالها وفي هذه الحالة ، فإن السلطات اليوغوسلافية مسؤولة عن التجاوزات التي ترتكبها القوات العسكرية التي ترتكب كما يعرف الجميع ودون أن يطالها العقاب أعمال التعذيب والاعدام التعسفي وتوقع جميع ضروب المعاملة السيئة بالمحتجزين في المعتقلات العسكرية . وقال ان هناك ما يدعو للتساؤل بشأن تصرفات سيئة من هذه الشاكلة . وأضاف السيد برادو فالبيخو أنه يشعر ، من جهته ، بقلق عميق بشأن الحالة في هذه المنطقة من العالم حيث "تتسامح" السلطات بوضوح بشأن آبادة جماعية . وأعرب عن أمله بأن يتمكن المجتمع الدولي من التدخل بغية تأمين احترام قرارات مجلس الأمن ووقف انتهاكات القانون الانساني .

٦٥ - السيد الشافعي: لاحظ أن وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم يبين ما هي العلاقات (القائمة) بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) ودول كرواتيا ، سلوفينيا والبوسنة والهرمك حديثا النشأة . وقال ان الحكومة الاتحادية أكدت ، في تقريرها ، أنها تحترم سلامة أراضي الدول الجديدة وتفي بمنتهاى الدقة بالتزاماتها بشأن احترام الحدود . بيد أن التقرير يشير الى أن ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ وفدوا على صربيا ومونتينيغرو من كرواتيا والبوسنة والهرمك وأن عددا منهم فر ثانية الى البوسنة والهرمك . وأضاف أنه مندهش جدا لأن يلاحظ أيضا أن الحكومة الاتحادية ليس بمقدورها على ما يظهر السيطرة على السكان الذين يخضعون لولايتها القضائية والعمل بطريقة تؤمن احترام الحدود . ومضى يقول ان المقرر الخاص ، السيد مازوفيتسكي ، قد أشار في تقريره الى أن المبادرات التي اتخذها رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية ، السيد ميلان بانيش ، بغية اقامة حوار والعمل على وقف انتهاكات حقوق الانسان في البلد ، من الممكن أن تُسفر عن نتائج ايجابية . بيد أن السلطات الصربية رفضت بحزم كل هذه الاقتراحات وتلاشى شيئاً فشيئاً الأمل بالتوصل الى حل . وهكذا فإنه من حق المجتمع الدولي أن يتساءل الى أي حد سيتواصل تفاقم الحالة . وقال ان اللجنة ، من جهتها ، تجد من العسير عليها جدا اقامة حوار صادق مع ممثلي الحكومة الاتحادية الذين يرفضون بانتظام جميع الادعاءات بشأن التطهير العرقي ، والاعتقالات التمسفية ، والاعدام باجراءات موجزة والتحريض على الكراهية القومية . وأعرب السيد الشافعي والحالة هذه ، عن قلقه البالغ بشأن مستقبل البلد .

٦٦ - السيد ميلرسون: قال ان الوقائع ، كما أوردها عدد من المصادر الموثوقة ، تثبت بما لا يدع مجالا لأي شك ممكن أن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان قد ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وأن السلطات الصربية متورطة مباشرة في هذه الانتهاكات أو أنها ، على الأقل ، تشجع هذا النمط من التجاوزات . ولذا يجب بالضرورة التذكير بمسؤولية القادة الصربيين عما ترتكبه من أفعال العناصر المسلحة التي تتصرف بدون رحمة ، وعلى الاخص ، في البوسنة والهرسك . وأضاف أن القوات الصربية تستخدم في الواقع الجماعات المسلحة التي كانت تشكل جزءا من الجيش الشعبي اليوغوسلافي السابق ، والتي ظلت في اقليم البوسنة والهرسك ، بغية القيام بعمليات عسكرية على نطاق واسع وقتل السكان المدنيين بوحشية . ولذا سيكون من الخطأ اعتبار أن القادة الحاليين لصربيا ومونتينيغرو غير مسؤولين عما ارتكب من جرائم . وقال انهم لم يترددوا عن القيام بعدوان وحشي ضد سلوفينيا ، ومن بعد ضد كرواتيا ، الاراضي التي لم يكن قد اعترف بها حينئذ على الصعيد الدولي كدول ذات سيادة ، وقد أسفر العدوان عن وقوع ضحايا كثيرة بين المدنيين الابرياء واستتبعته انتهاكات كبيرة للقانون الانساني الدولي .

٦٧ - وقال السيد ميلرسون انه يود الحصول على معلومات بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية والسلطات الصربية ، وهو الامر الذي أشير اليه في التقرير . ويبدو في الواقع أن هذا التنازع هو أخطر بكثير مما تقر به الحكومة . ولعل بإمكان الوفد أن يبين ما اذا كانت السلطات الاتحادية قادرة على التحكم في تصرفات السلطات الصربية وأفعال الجيش ، في اقليم صربيا ومونتينيغرو وفي الخارج على حد سواء ، وبشكل رئيسي في البوسنة والهرسك . وقد يمكن للوفد أيضا أن يصف التدابير المتخذة ، عند الاقتضاء ، من جانب السلطات الاتحادية لتخفيف خطورة حالة حقوق الانسان في كوسوفو .

٦٨ - السيدة هيغنز: قالت انها فهمت ، من ملاحظات الوفد ومن التقرير المعروف ، أن الحكومة تتحمل قسطا من المسؤولية عما ارتكبته دولة صربيا ومونتينيغرو الاتحادية

الجديدة من أفعال ، الا أنه ، لم يتم الاقرار بشكل محسوس بأي مسؤولية فيما يتعلق بالتطهير العرقي ، والقصف والابادة الجماعية ، الأفعال التي تشكل جميعها انتهاكات جسيمة للمادتين ٦ و٧ من العهد . وفيما يخص التطهير العرقي ، تؤكد الحكومة أن مسألة جعله سياسة رسمية لم تكن واردة مطلقا ، بيد أن المشكلة تُعزى ، من جهة ، الى توزيع المهام داخل الهيكل الاتحادي ، وعلى الخصوص الى التوترات بين السلطات الصربية والسلطات الاتحادية ، ومن جهة أخرى ، الى العناصر الصربية التي وجدت نفسها على الساحة في كرواتيا والبوسنة والهرسك . وقالت السيدة هيفنز انها غير مقتنعة مطلقا بهذه التفسيرات . وفي الواقع فان الدولة ، من وجهة نظر القانون الدولي ، مسؤولة في ذات الوقت عن أفعالها الخاصة وعمّا يُرتكب باسمها من أفعال ، مما يشمل أي اغفال ، أو إهمال أو عدم قدرة على التحكم في الأشخاص الخاضعين لسلطتها . وبالتالي ، فمن الواضح انه ينبغي أن تقع المسؤولية مباشرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، حيث أن مدنا بأكملها قد قصفت بدون رحمة من قبل الجيش الاتحادي وان عناصر من هذا الجيش لا تزال تُنزل الأذى بكرواتيا والبوسنة والهرسك ، كما تشير الى ذلك التقارير كلها . وأيضا فان المسؤولية غير المباشرة تقع على الحكومة الاتحادية لأن قصف سراييفو ، على سبيل المثال ، ما كان له أن يتواصل خلال شهور الا بدعم نشط من معتمدي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

٦٩ - وأردفت قائلة انه فيما يخص التطهير العرقي ، فالأدلة على اشتراك الحكومة الاتحادية في الجريمة كثيرة ، ويبدو الأمل بعقد حوار بناء بهذا الشأن مع ممثليها ضرب من الخيال . وقد ذكر الوفد أن عددا معيناً من أشخاص ينتمون الى أقليات اثنية قد تضرر بشكل جسيم ، بيد أنه ثبت ان الأمر يتعلق بالأحرى بوباء استعر بسبب الاحقاد الاثنية ، وبشاكلة لم تشهدا أوروبا منذ زمن المحرقة . وبالإضافة الى ذلك ، فان صربيا ومونتينيغرو لم تهاجما أبدا من قبل أي جيش لكرواتيا أو البوسنة والهرسك ، لكن الجمهورية الاتحادية شنت عدوانا غاشما ، كانت له وبشكل لا سبيل لاجتنابه آثار مدمرة على السكان المدنيين ، بما يخرق اتفاقيات جنيف وكذلك المادة ٦ من العهد الخاصة بالحقوق في الحياة والمادة ٧ التي تُحظر المعاملة اللاإنسانية .

٧٠ - وأخيرا ، فيما يتصل بالعفو الشامل الذي يعتزم منحه ، قالت السيدة هيفنز انها تود أن تعرف ما هي الاستثناءات التي يمكن النص عليها بالنسبة لجرائم الحرب وفيما اذا كان العفو الشامل مُمْنَح كذلك للأشخاص الذين ، بسبب معارضتهم لتدابير التطهير العرقي ، رفضوا الخدمة في الجيش الاتحادي .

انتهى في الساعة ١٨/٢٠ هذا الجزء من المناقشة

الملخص في هذا المحضر الموجز . وللإطلاع على باقي

المناقشة ، انظر الوثيقة CCPR/C/SR.1202/Add.1